

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم ٢٦ / 21 / 100

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة الهيئة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005، وتعليماته التنفيذية.
وعلى أحكام المرسوم رقم /221/ لعام 2020
وعلى أحكام القرار /100/21/7/ الناظم لعمل صندوق الرعاية الاجتماعية.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم /90/ تاريخ 2021/4/7.

يقرر ما يلي

- مادة (1): يُعدل البند /أ/ من المادة (6) من القرار 100/21/7 ليصبح وفق ما يلي:
- أ- (5%) من إجمالي صافي أقساط التأمين الإلزامي للسيارات، التي تحققها كل شركة من شركات التأمين السورية بغض النظر عن أي اقتطاعات من أي جهة كانت، يتم تحويلها شهرياً إلى حسابات الصندوق (خلال أسبوع من نهاية كل شهر) وفق ما يلي:
- 1- تحول شركات التأمين 5% من إجمالي صافي قيم عقود التأمين الإلزامي للسيارات الصادرة عنها في مقراتها بشكل مباشر إلى حسابات الصندوق.
- 2- يقتطع الاتحاد 5% من إجمالي صافي قيم عقود التأمين الصادرة من قبل مراكز التجمع الإلزامي والحدودي، وتحوّل بشكل مباشر إلى حساب الصندوق.
- 3- يجب أن تكون الأقساط، التي تحتسب على أساسها مساهمة الشركة، واردة ضمن البيانات المالية المرحلية والختامية المدققة.
- مادة (2): تُفوض لجنة إدارة الصندوق بتعديل نسب استخدام موارد الصندوق الواردة في المادة (11) من نظام الصندوق وفق ضرورات العمل.
- مادة (3): يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ 2021/1/1.
- دمشق في: ٨ / 4 / 2021.

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي



Handwritten signature in blue ink.